

## قرارات

### وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١١

الصادر فى ١٥/٨/٢٠١١

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى

لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية

الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٠٢

### وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران

المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل شركة مصر للطيران

إلى شركة قابضة ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ بالموافقة على زيادة رأس المال المرخص به للشركة وزيادة رأس المال المصدر وتعديل النظام الأساسى لها ؛  
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة لمصر للطيران رقم (٧٩١٧) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى للسيد وزير الطيران المدنى رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١١/٨/٩ ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### قرار :

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (٦) من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية المشار إليه ، النص التالى :  
**مادة (٦) :**

« حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليار جنيه مصرى فقط لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (خمسمائة مليون جنيه مصرى فقط لا غير) موزعاً على عدد ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (خمس ملايين سهم) قيمة كل سهم مبلغ ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى فقط لا غير) مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران » .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

لطفى مصطفى كمال